جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

العدد ٢٠ **(تابع)**	الصادر فى ١٨ شوال سنة ١٤٤٣هـ الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٢م)	السنة الخامسة والستون

محتويات العـــدد :

المحكمة الدستورية العليا

رقم الصفحة

الحكم فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية" ٣

الحكم فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ١٤

الحكم فى الدعوى رقم ١٢٩ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية" ٢٢

الحكم فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية "تنـــازع" ٢٦

الحكم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤١ قضائية "تنـــازع" ٣٣

الحكم فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٤٢ قضائية "تنـــازع" ٤٠

الحكم فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٣ قضائية "تنـــازع" ٤٥

الحكم فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ" ٥١

الحكم فى الدعوى رقم ١٩ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٥٨

الحكم فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ" ٦٣

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٦ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية".

المقامة من

إبراهيم إسماعيل محمد، بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة السويدية لأسلاك اللحام

ضـــد

١ – وزير الماليـــــــة، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٢ – وزيـر العـــــــدل

٣ – رئيس مجلس الوزراء

الإجراءات

بتاريخ التاسع والعشرين من أبريل سنة ٢٠٠٠، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند (١٠) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما نص عليه من أنه " يُعد تهربًا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى: انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها "، وبسقوط العقوبة المقررة المقابلة للنص المطعون عليه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى الدعوى رقم ٥٠٧٩ لسنة ١٩٩٩ جنح الدخيلة، طالبة عقابه بالمادتين (٤٣، ٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بوصف أنه فى يوم ١٩٩٩/٣/٤، بدائرة قسم العامرية: لم يقم بسداد الضرائب المستحقة عليه عن الفترة من مايو حتى يوليو سنة ١٩٩٢، ويونيو سنة ١٩٩٣، خلال المواعيد المقررة قانونًا على النحو المبين بالأوراق. تدوولت الدعوى بالجلسات، وادعى المدعى عليه الأول مدنيًّا بقيمة الضريبة المستحقة والضريبة

الإضافية. وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٥، دفع المدعى بعدم دستورية البند (١٠) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦. وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، أجلت نظر الدعوى لجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، لإقامة الدعوى الدستورية، فأقام المدعى الدعوى المعروضة.

وحيث إن نص المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ – مقروءًا فى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" – تنص على أن " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، يقضى بها قانون آخر، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية.

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال".

وتنص المادة (٤٤) من القانون ذاته على أن " يُعد تهربًا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى: .....

١٠– انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها ".

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه

الخصومة، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى. ويتحدد مفهوم هذا الشرط باجتماع عنصرين، أولهما: أن يقيم المدعى – فى حدود الصفة التى اختصم بها النص المطعون فيه – الدليل على أن ضررًا واقعيًّا قد لحق به، سواء كان مهددًا بهذا الضرر، أم كان قد وقع فعلاً. ثانيهما: أن يكون هذا الضرر عائدًا إلى النص المطعون فيه، وليس متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، دلّ ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أى فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها.

لما كان ذلك، وكانت رحى النزاع الموضوعى تدور حول ما نسبته النيابة العامة إلى المدعى من أنه لم يقم بسداد الضريبة المستحقة عن الفترات من مايو حتى يوليو عام ١٩٩٢، ويونيو عام ١٩٩٣، وذلك لمدة جاوزت ستين يومًا تالية لانتهاء المواعيد المقررة قانونًا؛ بما يعتبر معه انقضاء تلك المدة إحدى صور التهرب من الضريبة التى أثمها صدر المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والبند (١٠) من المادة ذاتها بعد استبداله بالقانون ٩١ لسنة ١٩٩٦. ومن ثم فإن الفصل فى دستورية هذا النص محددًا نطاقه على النحو المتقدم، يرتب انعكاسًا أكيدًا ومباشرًا على الطلبات فى الدعوى الموضوعية، وقضاء محكمة الموضوع فيها، وتتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة بالنسبة له. ولا ينال من ذلك، ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة،

من أنه " يلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون ....."، إذ إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أن إلغاء النص التشريعى الجنائى المطعـــون فيه، متى كان أصلح للمتهم، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية منِ قبَلِ من طُبّقَ عليهم ذلك النص خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن عليه. متى كان ما تقدم، وكان التهرب من الضريبة على المبيعات معاقبًا عليه بعقوبة الجنحة، فى حين أن الفعل ذاته معاقب عليه فى قانون الضريبة على القيمة المضافة بعقوبة الجناية، ومن ثم يُعد القانون الملغى قانونًا أصلح للمدعى من منظور العقوبة، وعلى ذلك يظل مخاطبًا بالنص المطعون فيه، وتتحقق مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن عليه بعدم الدستورية.

وحيث إن المدعى ينعى على النص المطعون فيه إهدار أصل البراءة ومبادئ العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص، والمساواة، إذ إنه افترض أن انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة المستحقة على مبيعاته دون الإقرار عنها وسدادها، يشكل جريمة التهرب المعاقب عليها بالمادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، كما أنه ساوى بين من تأخر فى تقديم الإقرار وسداد الضريبة، وبين من لم يقدمه مطلقًا، ولم يسدد الضريبة بما يخالف أحكام المواد (٨، ٣٨، ٤٠) من دستور ١٩٧١، وتقابلها المواد (٤، ٩، ٣٨، ٥٣) من الدستور الحالى.

وحيث إن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التى تضمنها الدستور، تخضع للدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون هذا الدستور،

وحمايته من الخروج على أحكامه، لكون الطبيعة الآمرة لقواعد الدستور، وعلوها على ما دونها من القواعد القانونية، وضبطها للقيم التى ينبغى أن تقوم عليها الجماعة، تقتضى إخضاع القواعد القانونية جميعها – أيًّا كان تاريخ العمل بها – لأحكام الدستور القائم، لضمان اتساقها والمفاهيم التى أتى بها، فلا تتفرق هذه القواعد فى مضامينها بين نظم مختلفة يناقض بعضها بعضًا، بما يحول دون جريانها وفق المقاييس الموضوعية ذاتها التى تطلبها الدستور القائم كشرط لمشروعيتها الدستورية. إذ كان ذلك، وكانت المناعى التى وجهها المدعى إلى النص المطعون فيه تندرج ضمن المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى لقاعدة فى الدستور، من حيث محتواها الموضوعى، وكان النص المطعون فيه قد عُمل به حتى تم إلغاؤه بنص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة – على ما سبق بيانه – فإن هذه المحكمة تفصل فى دستورية النص المطعون فيه على ضوء أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور الحالى قد حرص فى المادة (٤) منه، على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، باعتباره من الركائز الأساسية التى يقوم عليها بناء المجتمع، والحفاظ على وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك جعل الدستور بمقتضى نص المادة (٩) منه، تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، التزامًا دستوريًّا على عاتق الدولة، لا تستطيع منه فكاكًا، واعتبر بموجب نص المادة (٢٧) منه، ضمان هذا المبدأ التزامًا اجتماعيًّا للنظام الاقتصادى الذى تنتهجه الدولة. وقوام هذا المبدأ – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الفرص التى كفلها الدستور للمواطنين فيما بينهم تفترض تكافؤها، وتتدخل الدولة إيجابيًّا لضمان عدالة توزيعها بين من يتزاحمون عليها، وضرورة ترتيبهم بالتالى فيما بينهم على

ضوء قواعد يمليها التبصر والاعتدال، وهو ما يعنى أن موضوعية شروط النفاذ إليها مناطها تلك العلاقة المنطقية التى تربطها بأهدافها، فلا تنفصل عنها، ولا يجوز بالتالى حجبها عمن يستحقونها، ولا إنكارها لاعتبار لا يتعلق بطبيعتها ومتطلباتها.

كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبدأ المساواة الذى كفله الدستور بمقتضى نصي المادتين (٤، ٥٣) منه، لا يعنى معاملة المواطنين جميعًا وفق قواعد موحدة، ذلك أن النظام التشريعى قد ينطوى على تقسيم أو تصنيف أو تمييز، سواء من خلال الأعباء التى يلقيها على البعض أم من خلال المزايا التى يمنحها لفئة دون غيرها، إلا أن مناط دستورية هذا التنظيم ألا تنفصل النصوص التى ينظم بها المشرع موضوعًا معينًا عن أهدافها؛ ليكون اتصال الأغراض التى توخى تحقيقها بالوسائل التى لجأ إليها منطقيًّا، وليس واهيًّا أو واهنًا أو منتحلاً، بما يخل بالأسس الموضوعية التى يقوم عليها التمييز المبرر دستوريًّا.

وحيث إن تجريم التهرب الضريبى فى الصورة التى عينها النص المطعون فيه، مقتضاه تحصيل المسجل للضريبة المفروضة على المبيعات أو الخدمات، وامتناعه عن الإقرار عنها وسدادها، خلال المواعيد المحددة للإقرار والسداد، وما يعقب ذلك من احتباسه للضريبة المحصلة مدة تجاوز ستين يومًا تالية على انقضاء المواعيد المشار إليها، إنما يهدف إلى تأمين موارد الدولة من الضريبة وتنميتها، تمكينًا لها من أداء دورها فى خدمة المجتمع، وتحقيق النفع العام، والمساهمة الفاعلة فى التنمية الاقتصادية، وهى الغايات والأغراض التى يمثل بلوغها هدفًا للنظام الضريبى بصريح نص المادة (٣٨) من الدستور، وأحد أوجه الضرورة الاجتماعية المبررة للتجريم فى هذه الأحوال، ومن ثم يكون النص

المطعــون فيه مستندًا إلى أسس موضوعيــة تبرره، ولا يتضمن تمييزًا تحكميًّا، ولا يخالف مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص، اللذين كفلهما الدستور فى المواد (٤، ٩، ٢٧، ٥٣) منه.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (٤) منه مبدأ العدل باعتباره إلى جانب مبدأى المساواة وتكافؤ الفرص، أساسًا لبناء المجتمع وصيانة وحدته الوطنية، ومن أجل ذلك حرص الدستور فى المادة (٩٦) منه، على جعله ضابطًا للمحاكمة القانونية العادلة والمنصفة، التى يكفل للمتهم فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، فالعدالة الجنائية فى جوهر ملامحها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى التى يتعين ضمانها من خلال قواعد محددة تحديدًا دقيقًا، ومنصفًا، يتقرر على ضوئها ما إذا كان المتهم مدانًا أو بريئًا، ويفترض ذلك توازنًا بين مصلحة الجماعة فى استقرار أمنها، ومصلحة المتهم فى ألا تفرض عليه عقوبة ليس لها من صلة بفعل أتاه، أو تفتقر هذه الصلة إلى الدليل عليها، ولا يجوز بالتالى أن تنفصل العدالة الجنائية عن مقوماتها التى تكفل لكل متهم حدًّا أدنى من الحقوق التى لا يجوز النزول عنها أو التفريط فيها، ولا أن تخل بضرورة أن يظل التجريم مرتبطًا بالأغراض النهائية للقوانين العقابية.

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يقتصر العقاب الجنائى على أوجه السلوك التى تضر بمصلحة اجتماعية ذات شأن لا يجوز التسامح مع من يعتدى عليها، ذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى سعيها لتنظيم علائق الأفراد فيما بين بعضهم وبعض، وعلى صعيد صلاتهم بمجتمعهم، فإن هذا القانون يفارقها فى اتخاذه الجزاء الجنائى أداة لحملهم على إتيان الأفعال التى يأمرهم بها، أو التخلى عن تلك التى ينهاهم عن مقارفتها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد من منظور اجتماعى ما لا يجوز التسامح فيه من

مظاهر سلوكهم، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مخالفًا للدستور، إلا إذا كان مجاوزًا حدود الضرورة التى اقتضتها ظروف الجماعة فى مرحلة من مراحل تطورها، فإذا كان مبررًا من وجهة اجتماعية، انتفت عنه شبهة المخالفة الدستورية.

وحيث إن النطاق الحقيقى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات يأتى على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكًا يلقيها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها، وهى ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولاً عليها.

وحيث إن افتراض أصل البراءة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يُعد أصلاً ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها وعلى امتداد إجراءاتها، وقد غدا حتمًا عدم جواز نقض البراءة بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة، وتتكون من مجموعها عقيدتها حتى تتمكن من دحض أصل البراءة المفروض فى الإنسان، على ضوء الأدلة المطروحة أمامها، التى تثبت كل ركن من أركان الجريمة، وكل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى بنوعيه إذا كان متطلبًا فيها، وبغير ذلك لا ينهدم أصل البراءة.

وحيث إنه عن النعى بخروج النص المطعون فيه على مبدأ أصل البراءة، فإنه مردود؛ بأن ذلك النص لم يتخذ من تحقق الركن المادى للجريمة التى انتظمها البند رقم (١٠) منه، قرينة قانونية غير قابلة لإثبات عكسها، تقوم بها – وحدها –

مسئولية جنائية مفترضة لمن يخالف الالتزام الوارد فيه، أو يهدر أصل براءة المخالف، بحسبان ذلك النص لم يعف سلطة الاتهام من إثبات وقوع الجريمة بركنيها المادى والمعنوى، ولم يحل بين محكمة الموضوع – فى ضوء التزامها المنصوص عليه فى المادة (٣٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية – وبين التحقق بصورة يقينية من وقوع ركنى جريمة التهرب الضريبى، ولم يصادر حق المتهم بالجرم المذكور فى أن يدفع نسبته إليه بكافة أوجه الدفاع التى تواجه أدلة الاتهام التى ساقتها ضده النيابة العامة، سواء ما يتعلق منها بعناصر الركن المادى للجريمة، أو ما يتصل منها بالقصد الجنائى. فضلاً عن أن السلطة التشريعية – التى تختص وحدها بالتجريم – قد حددت نموذج الجريمة التى انتظمها ذلك النص، ملتزمة بالضوابط الدستورية للنص الجنائى من حيث صياغته بصورة جلية ومحددة، لا لبس فيها ولا غموض، وجاءت عبارة هذا النص متضمنة الركن المادى للجريمة، وقوامه انقضاء ستين يومًا على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة – التى أبانتها الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. وقرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ – دون الإقرار عنها وسدادها. كما أوجب النص توافر قصد عمدى يقارن الركن المادى، جوهره: العلم بعناصر هذا الركن، وإرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه، ممثلة فى الإفلات من سداد الضريبة المستحقة على النشاط الخاضع لها. وفى المقابل، لم يتضمن النص المطعون فيه إلزامًا بالقضاء فى الدعوى الجنائية المقامة على الفعل الذى انتظمه ذلك النص على وجه محدد، إذ يناط بقاضى الموضوع وحده التحقق من توافر ركنى الجريمة، فيحكم بالبراءة إن تخلف أحدهما، وبالإدانة متى تحقق كلاهما، ويستقل بتحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، دون أن يتسلط المشرع عليه – بحال – فى تطبيقه لنموذج نص التجريم أو نص العقاب. الأمر الذى يكون معه النص المطعون فيه قد التزم حدود

الشرعية الدستورية للنص الجنائى، وانضبط بقواعدها المقررة فى شأن عدم افتراض المسئولية الجنائية بقرينة تحكمية تزحزح أصل البراءة، أو مساس بقيم العدل الضابطة لسن نصوص التجريم والعقاب، وقواعد المحاكمة القانونية العادلة، وبما لا مخالفة فيه لأى من نصوص المواد (٤، ٩، ٢٧، ٣٨، ٥٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨) من الدستور القائم، أو أى من أحكامه الأخرى، مما يتعين معه القضاء، فى شأن النص المار ذكره، برفض الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب المبدى من المدعى بسقوط العقوبة المقابلة للنص المطعون فيه، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن طلب السقوط لا يعد طلبًا مستقلاً بعدم الدستورية، وإنما هو من قبيل التقديرات القانونية التى تملكها المحكمة الدستورية العليا، بمناسبة قضائها فى الطلبات الأصلية المطروحة عليها، ويتصل بالنصوص القانونية التى ترتبط بها ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء برفض الدعوى، فإنه يتعين الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى بصفته المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية".

المقامة من

عمرو محمد محمود

ضـــد

١- رئيس مجلس إدارة نادى الصيد المصرى

٢- مدير عام نادى الصيد المصرى بالقطامية

٣- وزير الدولة لشئون الرياضة، بصفته رئيس المجلس القومى للرياضة

٤- رئيس مجلس الوزراء

الإجـراءات

بتاريخ العشرين من مارس سنة ٢٠١٤، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادر بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣، فيما تضمنه من أنه " ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأصلى".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم، أصليًّا: بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٠١ لسنة ٢٠١٠ مدنى كلى، أمام محكمة شمال الجيزة الابتدائية، ضد المدعى عليهم من الأول إلى الثالث، طالبًا الحكم، أصليًا: بأحقيته فى اعتبار عضويته بنادى الصيد المصرى عضوية عاملة مع ما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات. واحتياطيًّا: أحقيته فى حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأصلى، قولاً منه إنه التحق بعضوية النادى المدعى عليه اعتبارًا من ٢٠٠٧/٥/٢٢ كعضو أصلى، وزوجته وأبناؤه كأعضاء تابعين، وسدد الاشتراك المقرر، وكان ذلك أثناء تطبيق قرار وزير

الشباب رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٠ بشأن اعتماد لائحة الأندية الرياضية، وإذ أُلغى هذا القرار بصدور قرار المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ فقد صارت عضويته بالنادى تحت اسم عضو فرع، لا يحق له حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأصلى، الأمر الذى أخل بمركزه القانونى، مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته السالفة البيان. وبجلسة ٢٠١٢/٧/٢٤، حكمت المحكمة برفض الدعوى، تأسيسًا على أن العضوية العاملة مقصورة على من يسدد القيمة الإنشائية، التى تخلف المدعى عن سدادها. لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى، فطعن عليه بالاستئناف رقم ٨٩٤٩ لسنة ١٢٩ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة " مأمورية استئناف الجيزة "، طالبًا الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا له بطلباته. وأثناء نظر الاستئناف دفع بعدم دستورية المادة (٢١) من النظام الأساسى للأندية الرياضية الصادر بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة، رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣، فيما تضمنته من أنه " ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأصلى"، فقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٤/١/٢٨، وقف الدعوى، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فأقام الدعوى المعروضة، ناعيًا على النص المطعون عليه مخالفته المواد (١، ٤، ٩، ٥٣، ٨٧) من دستور سنة ٢٠١٤.

وحيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيسًا على أن النص المطعون عليه قد صدر بقرار إدارى يخاطب أشخاصًا بذواتهم، ويرتب مراكز قانونية فردية، وهى مراكز تختلف عن المراكز القانونية العامة المجردة، المتولدة عن القانون بمعناه الموضوعى، باعتباره مناط الخضوع للرقابة الدستورية، فإنه مردود؛ ذلك أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، التى عهد الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بممارستها تنحصر فى النصوص

التشريعية أيًّا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها، متى تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التى أقرتها السلطة التشريعية، أو تضمنتها التشريعات الفرعية التى أصدرتها السلطة التنفيذية فى الحدود التى ناطها الدستور بها. متى كان ذلك، وكانت المادة (٨) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة تنص على أن " يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وتحديد الجهة الإدارية المختصة "، كما تنص المادة (٤) من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية: (أ) .....

(ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم وفئات الاشتراك ورسوم الالتحاق وأية رسوم أخرى وطريقة تحصيلها وحالات الإعفاء ونسبة التخفيض فيها.

(ج) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وتكوينها واختصاصاتها وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها وصحة قراراتها.

(د) طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين فى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد وصحة اجتماعاته وصحة قراراته.

(هـ) .....

(ز) قواعد وأسس تكوين فروع الهيئة واختصاصاتها وعلاقتها بها.....".

ومؤدى ما تقدم، أن قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المشار إليه ناط بوزير الشباب سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ نصوصه، وتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيقها، كما عهد إليه أيضًا اعتماد النظم الأساسية النموذجية التى تضعها الجهة الإدارية المركزية للهيئات الخاضعة لأحكامه؛ وذلك إعمالاً لنص المادة (١٤٤) من الدستور الصادر سنة ١٩٧١، وتقابلها المادة (١٦٢) من الدستور الصادر سنة ٢٠١٢، والمادة (١٧٠) من الدستور الحالى الصادر سنة ٢٠١٤، ونفاذًا لذلك أصدر وزير الدولة لشئون الرياضة قراره رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ بتحديد المجلس القومى للرياضة كجهة إدارية مركزية، واعتماد لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المرافقة، التى ورد بها النص المطعون فيه، وانتظمته لائحة صادرة من الوزير المختص، متضمنة قواعد عامة ومجردة، تلتزم بها كافة الهيئات الخاضعة لأحكام قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥، عند وضعها لنظمها الأساسية كشرط للموافقة على شهرها. ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظر الطعن بعدم دستوريته للمحكمة الدستورية العليا؛ ويضحى الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى فى غير محله، متعينًا رفضه.

وحيث إن المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية، الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ نصت على أنه "عضو الفرع: هو العضو الذى تقتصر عضويته على فرع النادى، ويعامل معاملة العضو العامل فى حدود الفرع المشترك فيه، ولا يكون له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس إدارة النادى الأصلى.....".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. وأن الدعوى الدستورية وإن كانت تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية، باعتبار أن أولاهما تتوخى الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى، وقاعدة فى الدستور، فى حين تطرح ثانيتهما – فى صورها الأغلب وقوعًا – الحقوق المدعى بها فى نزاع موضوعى يدور حولها إثباتًا ونفيًا، إلا أن هاتين الدعويين لا تنفكان عن بعضهما من زاويتين، أولاهما: أن المصلحة فى الدعوى الدستورية مناطها ارتباطها بالمصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثرًا فى الطلب الموضوعى المرتبط بها، وثانيتهما: أن يصبح الفصل فى الدعوى الموضوعية متوقفًا على الفصل فى الدعوى الدستورية. بما مؤداه أنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، فإذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى الدستورية وقبل الفصل فيها، فلا سبيل للتطرق لموضوعها.

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المعتمدة بقرار وزير الدولة لشئون الرياضة رقم ٩٢٩ لسنة ٢٠١٣ تنص على أنه " وبالنسبة للفروع التى مضى على إنشائها ثلاث سنوات فأكثر قبل العمل بهذه اللائحة فيكون لأعضاء الفرع حق اكتساب العضوية العاملة للنادى الأصلى بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة بالنادى الأصلى وقت قبول العضوية بالفرع متى

قدم طلبًا بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة". وقد نصت المادة (٤) من القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة على أن "تضع اللجنة الأولمبية المصرية لائحة استرشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية، تقوم بإرسالها إلى تلك الهيئات. وتعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية اجتماعًا خاصًّا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المرافق يخصص لوضع نظمها الأساسية، وتحدد اللجنة الأولمبية المصرية النصاب اللازم لانعقادها وللموافقة على تلك النظم فى الحالات المختلفة، فإذا انتهت المدة المشار إليها ولم تجتمع هذه الجمعيات سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب، يُعمل بأحكام النظام الأساسى الاسترشادى المشار إليه بعد نشره فى الوقائع المصرية على نفقة الدولة، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية فى تعديل نظمها الأساسية، وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون المرافق". وإعمالاً لذلك النص أصدرت اللجنة الأولمبية المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، لائحة النظام الأساسى للأندية المصرية (اللائحة الاسترشادية)، وقد تم نشرها فى الوقائع المصرية بالعدد (١٤٩) تابع "أ"، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣، ونصت المادة (٨) من تلك اللائحة على أن "..... عضو الفرع: هو العضو الذى تقتصر عضويته على أحد فروع النادى، ويحق له استخدام منشآت ومرافق هذا الفرع والمشاركة فى أنشطته، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية، أو الترشح لمجلس الإدارة .....". وأعقب ذلك صدور قرار اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٧، ونصت المادة الأولى منه على أن "يكون النظام الأساسى الاسترشادى للأندية الرياضية المعتمدة بمحضر اجتماع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية رقم (٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، المنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣، بالعدد (١٤٩) تابع "أ"، هو النظام الأساسى للأندية الرياضية الموضحة أسماؤها بالكشف المرفق". ونصت المادة

الثانية على أن " يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويُلغى كل ما يخالفه". وقد تم نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية بالعدد (١٩٨) تابع (هـ) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠، وقد تضمن الكشف المرفق بهذا القرار تحت رقم مسلسل (١) نادى الصيد المصرى.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه – مقروءًا مع نص الفقرة الثالثة من المادة (٢١) من لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية المار ذكرها – قد كفل لأعضاء الفرع اكتساب العضوية العاملة بالنادى الأصلى، وذلك بالشروط التى حددها النص المشار إليه، على نحو كان يحقق حينذاك للمدعى طلباته المطروحة على محكمة الموضوع، وإذ أمسك المدعى عن الإفادة من المزية التى كفلها النص المار ذكره، حتى أُلغى العمل به اعتبارًا من ٢٠١٧/٨/٣١، وحل محله نص المادة الثامنة الوارد باللائحة الاسترشادية الصادرة من اللجنة الأولمبية المصرية، وأصبحت هذه المادة تحرم أعضاء الفرع من حضور الجمعية العمومية لنادى الصيد المصرى، وكذلك الترشح لعضوية مجلس إدارته، ومن ثم فإن إبطال النص المطعون فيه لن يحقق للمدعى أى فائدة عملية يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية، بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها، إذ يضحى مخاطبًا بنص المادة الثامنة من اللائحة الاسترشادية السالفة البيان، بما تنتفى معه مصلحته فى الطعن على النص المطعون فيه، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٩ لسنة ٣٩ قضائية "دستورية".

المقامة من

أحمد عبدالله عزيز عبدالرحمن

ضد

١ – رئيس الجمهورية

٢ – رئيس مجلس الوزراء

٣ – رئيس مجلس النواب

٤ – وزير العدل

٥– ياسمين رجب عبدالوهاب محمد

الإجـــراءات

بتاريخ السادس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العيا، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١/٢٠، ٣) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكذلك ما جاء بشأنها فى المذكرة الإيضاحية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢، طلب وائل محمد محمود الشوربجى، قبول تدخله خصمًا منضمًا إلى المدعى فى طلباته.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى عليها الأخيرة كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ أمام محكمة بندر الفيوم لشئون الأسرة، ضد زوجها، المدعى فى الدعوى المعروضة، طالبة الحكم بتطليقها منه طلاقًا بائنًا " للخلع " طبقًا لنص المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وبجلسة ٢٠١٧/٩/١٤، دفع المدعى بعدم دستورية ذلك النص، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع، وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إنه عن طلب التدخل فى الدعوى المعروضة، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقًا لما تقضى به المادة (١٢٦) من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة طالب التدخل فى الدعوى الموضوعية ذاتها التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثرًا على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن طالب التدخل فى الدعوى الدستورية المعروضة، لم يكن طرفًا أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى رقم ١٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ أسرة بندر الفيوم، ومن ثم لا يعتبر من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول تدخله .

وحيث إن هذه المحكمة بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، وذلك فى ضوء طلبات الخصوم فيها، وبعد استظهار حقيقة أبعادها ومراميها، دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها. متى كان ذلك، وكانت حقيقة طلبات المدعى إنما تنصب على الطعن على نص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٢٠) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها أن حسمت المسألة الدستورية المتعلقة بنص تلك المادة، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥، فى الدعوى رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، الذى قضى برفض الدعوى المقامة طعنًا عليه، وقد نُشر ذلك الحكم فى الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٢ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦. وكان مقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونص المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون أحكام المحكمة وقراراتها ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم، باعتباره قولاً فصلاً فى المسألة المقضى فيها، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن طلب الحكم بعدم دستورية ما تضمنته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن المادة (٢٠) من ذلك القانون، فإنه لما كان اختصاص المحكمة الدستورية العليا فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ينحصر فى النصوص التشريعية، ولا تنبسط ولايتها إلا على القانون بمعناه الموضوعى، وكانت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لا تتضمن نصوصًا تشريعية تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وإنما جاءت إيضاحًا لمؤدى ما تضمنه مشروع القانون المشار إليه، الأمر الذى تخرج معه المذكرة الإيضاحية للقانون عن نطاق ولاية المحكمة الدستورية العليا فى مجال مباشرتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مما يتعين معه الالتفات عن هذا الطلب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم قبول تدخل وائل محمد محمود الشوربجى، خصمًا منضمًا فى الدعوى، وألزمته مصروفات طلب التدخل.

ثانيًا: بعدم قبول الدعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

طاهر أحمد إسماعيل أحمد

ضد

١- وزير العدل

٢- النائب العام

٣- رئيس هيئة القضاء العسكرى

٤- المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية

٥- رئيس نيابة الإسكندرية العسكرية

٦- وزير الدفاع

٧- المدعـــى العـــام العسكـــرى

٨- رئيس المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من مارس سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، وفي الموضوع: تعيين جهة القضاء المختصة، بين جهة القضاء العسكري، التي نظرت الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، والنيابة العامة التي تنظر الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن نيابة الإسكندرية العسكرية كانت قد قدمت المدعي، وآخرين، إلى المحاكمة العسكرية فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، متهمة إياهم بأنهم في غضون عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، بجهة المنطقة الشمالية العسكرية، شكلوا تنظيمًا إرهابيًا بقصد ارتكاب الجرائم الآتية:

١- انضموا إلى جماعة محظورة هي جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية التي أنشئت على خلاف أحكام القانون، وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور

والقوانين وقلب نظام الحكم، مستخدمين في ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

٢- اشتركوا في اتفاق جنائي بأن اتحدت وانصهرت إراداتهم جميعًا لارتكاب جنايات القتل العمد والشروع فيه، والتخريب العمدي للمنشآت والممتلكات العامة، وإضرام النيران بالممتلكات العامة، وحيازة وإحراز مواد متفجرة وأسلحة نارية، بأن قاموا بإدارة حركتهم بمحافظة الإسكندرية، عن طريق إصدار التكليفات لأعضاء الجماعة، وقاموا بدعمها بالأموال والمعلومات، وتوفير أماكن عقد اللقاءات، من أجل التخطيط لتنفيذ تلك الجرائم، وإيواء القائمين على تنفيذها لتحقيق أغراضهم، وقد اتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وبغير ترخيص، أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (زجاجات مولوتوف)، دون مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة بدون ترخيص، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة محل الاتهامين الرابع والخامس، دون أن يرخص لهم بذلك قانونًا، وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والسلام الاجتماعى، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٧- حازوا وآخرون، زيًّا مخصصًا لأفراد القوات المسلحة، دون أن يرخص لهم بذلك قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٨- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مفرقعات، من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩- شرعوا في التخريب العمدي لأملاك ذات نفع عام – مقر شركة اتصالات الكائنة بشارع فوزي معاذ – بأن وضعوا عبوة ناسفة أمام مقر الشركة السالفة البيان قاصدين من ذلك تفجيرها، إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو تدخل رجال الحماية المدنية وإبطال مفعول العبوة الناسفة، وكان ذلك منهم تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

١٠- استعملوا – والمدعي- المفرقعات موضوع الاتهام السابق بقصد تخريب المباني والمنشئات المعدة للصالح العام، والمؤسسات ذات النفع العام والأماكن المعدة لارتياد الجمهور بالكيفية الموصوفة بالاتهام السابق على النحو الموضح تفصيلًا بالأوراق.

١١- المتهمون من الأول حتى الثالث والثلاثين – اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم السالفة البيان بالاتهامات السابقة بأن حرضوهم على ارتكابها واتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم، بأن أمدوهم بالمعلومات والدعم اللوجستي والأدوات اللازمة لارتكاب جرائمهم، فتمت تلك الجرائم بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة.

وطلبت النيابة العسكرية، معاقبة المتهمين بالمواد: ١٥، ٣٠٤، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، و١٧، ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ٤١/١، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ ،٢، ٣، ٨٨ مكرر(ب)، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٢ (أ)، ١٠٢(ب)، ١٠٢ (ج)، ١٠٢(هـ)، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤/١،٣، ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، و١، ٦، ٢٥ مكرر، ٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته، والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق، والجدول رقم (٢) والقسم الأول من الجدول (٣) والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، والبنود المنطبقة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن

تداول الزى الرسمى المخصص لرجال القوات المسلحة، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والمادة (٧٧) من قانون القضاء العسكرى. وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧، قضت المحكمة العسكرية، حضوريًّا، بمعاقبة المدعى بالإعدام شنقًا لما أسند إليه بقرار الاتهام. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١١، تم التصديق على هذا الحكم.

ومن جهة أخرى، ذكر المدعي أن النيابة العامة، قد أسندت إليه وإلى عددٍ من المتهمين في الجناية العسكرية، الاتهامات ذاتها، في الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، واتهمتهم- جميعًا- بالانضمام لجماعة محظورة، أسست على خلاف القانون (جماعة الإخوان المسلمين)، وبارتكاب، وقائع تفجير وإضرام النيران وغيرها من الجرائم الإرهابية، موضوع المحاضر أرقام ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة المنتزه ثان، ١٧٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة سيدى جابر، ٢٨٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة المنتزه، ١٩٣١ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة سيدى جابر. وأضاف المدعى، أن النيابة العامة، قامت بإرسال ملف الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، إلى نيابة أمن الدولة العليا، للاختصاص والتصرف، ومازالت تلك الدعوى قيد التحقيق، ولم يتم التصرف فيها.

ويرى المدعي أن ثمة تنازعًا في الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى التي قضت فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، والنيابة العامة التي تنظر الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، فقد أقام دعواه المعروضة.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، فإنه إذ تهيأت هذه الدعوى للفصل فى موضوعها، فقد بات الطلب العاجل فيها، غير ذى محل.

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقًا للبند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانـــون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لطلب تعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون هذه المحكمة على أن " يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه"، وتفريعًا على هذا الأصل، لا يجوز أن تقبل دعوى التنازع إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت نهائيًّا – قبل إقامة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى المطروحة عليها، مستنفدة بذلك ولايتها، وكاشفة عن خروج الخصومة من يدها، إذ ليس ثمة محل لتعيين جهة الاختصاص، بعد أن لم يعد النزاع مرددًا بين جهتين قضائيتين، بل قائمًا أمام جهة قضاء واحدة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن النيابة العامة، وهى تمارس سلطة التحقيق لا تُعَدُّ جهة قضاء، ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق حكم المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحًا أمام جهتين من جهات الحكم، تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها، يبين الإجراءات، وضمانات التقاضى أمامها، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسمًا للخصومة، بحيث يُعَدُّ عنوانًا للحقيقة فيما قضى به، متى حاز قوة الأمر

المقضى، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص، وإن كان يُعد عملاً قضائيًا، إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها إليها.

لما كان ذلك، وكان التحقيق الذى تجريه النيابة العامة في الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، بعد إحالتها إلى نيابة أمن الدولة العليا – حسب ما قرر به المدعي– مازال قائمًا، ولم تحله تلك النيابة إلى المحكمة المختصة، فإن تلك الدعوى – أيًّا كان وجه الرأى فى شأن وحدة موضوع الدعويين – لا تكون قائمة أمام جهة قضائية تصلح لأن تكون حدًّا لتنازع الاختصاص، المنصوص عليه فى البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، فضلًا عن أن جهة القضاء العسكري قد فصلت نهائيًّا في الدعوى الجنائية المرددة أمامها وقضت بالإدانة، وقد أصبح هذا الحكم، بالنسبة للمدعى، باتًّا بعد التصديق عليه، بما يخرجه عن مفهوم حد التنازع المبين بالبند ثانيًا من المادة (٢٥) المار ذكرها، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة تكون قد افتقدت شرائط قبولها، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٤١ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- أسامة جمال الدين أحمد

٢- أحمد محمد عبد العال أمين الديب

٣- عصام محمد محمود عقل

٤- محمود أحمد عبد العاطي أحمد

٥- محمود عبد اللطيف محمد عطا الله

ضد

١- وزير العدل

٢- النائب العام

٣- رئيس هيئة القضـــاء العسكـــــري
٤- المحامي العام لنيابات غرب الإسكندرية
٥- رئيس نيابة الإسكندرية العسكرية الكليـة
٦- وزيـــــــر الدفـــــــاع
٧- المدعـــى العـــام العسكـــرى
٨- رئيس المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية

الإجراءات

بتاريخ الأول من أبريل سنة ٢٠١٩، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥، جنايات عسكرية الإسكندرية، وفي الموضوع: تعيين جهة القضاء المختصة، بين جهة القضاء العسكري، التي نظرت الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، والنيابة العامة التي تنظر الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفة الدعوى، وسائر الأوراق– فى أن نيابة الإسكندرية العسكرية كانت قد قدمت المدعين، وآخرين، إلى المحاكمة فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، متهمة

إياهم بأنهم في غضون عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، بجهة المنطقة الشمالية العسكرية، شكلوا تنظيمًا إرهابيا بقصد ارتكاب الجرائم الآتية:

١- انضموا إلى جماعة محظورة هي جماعة الإخوان المسلمين الإرهابية التي أنشئت على خلاف أحكام القانون، وكان الغرض منها الدعوة لتعطيل أحكام الدستور والقوانين وقلب نظام الحكم، مستخدمين في ذلك الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضهم.

٢- اشتركوا في اتفاق جنائي بأن اتحدت وانصهرت إراداتهم جميعًا لارتكاب جنايات القتل العمد والشروع فيه، والتخريب العمدي للمنشآت والممتلكات العامة، وإضرام النيران بالممتلكات العامة، وحيازة وإحراز مواد متفجرة وأسلحة نارية، بأن قاموا بإدارة حركتهم بمحافظة الإسكندرية، عن طريق إصدار التكليفات لأعضاء الجماعة، وقاموا بدعمها بالأموال والمعلومات، وتوفير أماكن عقد اللقاءات، من أجل التخطيط لتنفيذ تلك الجرائم، وإيواء القائمين على تنفيذها لتحقيق أغراضهم، وقد اتخذوا الإرهاب وسيلة لتنفيذها، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة وبغير ترخيص، أدوات مما تستخدم في الاعتداء على الأشخاص (زجاجات مولوتوف)، دون مسوغ من الضرورة المهنية والحرفية، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية مششخنة بدون ترخيص، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٥- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة أسلحة نارية غير مششخنة بدون ترخيص، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦- حازوا وأحرزوا ذخائر مما تستخدم في الأسلحة محل الاتهامين الرابع والخامس، دون أن يرخص لهم بذلك قانونًا، وبقصد استعمالها في نشاط يخل بالأمن العام والسلام الاجتماعى، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٧- حازوا وآخرون، زيًّا مخصصًا لأفراد القوات المسلحة، دون أن يرخص لهم بذلك قانونًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٨- حازوا وأحرزوا بالذات والواسطة مفرقعات، من غير الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩- شرعوا في التخريب العمدي لأملاك ذات نفع عام – مقر شركة اتصالات الكائنة بشارع فوزي معاذ – بأن وضعوا عبوة ناسفة أمام مقر الشركة السالفة البيان قاصدين من ذلك تفجيرها، إلا أنه قد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه، وهو تدخل رجال الحماية المدنية وإبطال مفعول العبوة الناسفة، وكان ذلك منهم تنفيذًا لغرض إرهابي وبقصد إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١٠- استعملوا المفرقعات موضوع الاتهام السابق بقصد تخريب المباني والمنشآت المعدة للصالح العام، والمؤسسات ذات النفع العام والأماكن المعدة لارتياد الجمهور بالكيفية الموصوفة بالاتهام السابق على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١١- المتهمون من الأول حتى الثالث والثلاثين – اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم السالفة البيان بالاتهامات السابقة بأن حرضوهم على ارتكابها واتفقوا معهم على ذلك وساعدوهم، بأن أمدوهم بالمعلومات والدعم اللوجستي والأدوات اللازمة لارتكاب جرائمهم، فتمت تلك الجرائم بناء على ذلك التحريض والاتفاق والمساعدة.

وطلبت النيابة العسكرية، معاقبة المتهمين بالمواد: ١٥، ٣٠٤، ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية، و١٧، ٣٠، ٣٢، ٣٩، ٤٠، ١/٤١، ٤٥، ٤٦، ٨٦، ٨٦ مكرر/١ ،٢، ٣، ٨٨ مكرر(ب)، ٨٩، ٩٠، ٩٥، ٩٦، ١٠٢ (أ)، ١٠٢(ب)، ١٠٢ (ج)، ١٠٢(هـ)، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٣،١/٢٣٤، ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٦١ من قانون العقوبات، و١، ٦، ٢٥ مكرر، ٢٦، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن

الأسلحة والذخائر وتعديلاته، والبند رقم (١١) من الجدول رقم (١) الملحق، والجدول رقم (٢) والقسم الأول من الجدول (٣) والمعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧، والبنود المنطبقة من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تداول الزى الرسمى المخصص لرجال القوات المسلحة، والقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والمادة (٧٧) من قانون القضاء العسكرى. وبجلسة ٢٠١٧/١٢/١٧، قضت المحكمة العسكرية، حضوريًّا، بمعاقبة المدعى الثاني والثالث بالإعدام شنقًا، ومعاقبة الأول والرابع والخامس بالسجن المؤبد، لما أسند إليهم بقرار الاتهام. وبتاريخ ٢٠١٨/٨/١١، تم التصديق على هذا الحكم.

ومن جهة أخرى، ذكر المدعون أن النيابة العامة، قد أسندت إليهم، وإلى عددٍ من المتهمين فى الجناية العسكرية، الاتهامات ذاتها، في الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، واتهمتهم- جميعًا- بتهمة الانضمام لجماعة محظورة، أسست على خلاف القانون (جماعة الإخوان المسلمين)، وبارتكاب، وقائع تفجير وإضرام النيران وغيرها من الجرائم الإرهابية، موضوع المحاضر أرقام ٢١١٤ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة المنتزه ثان، ١٧٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة سيدى جابر، ٢٨٨٣ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة المنتزه، ١٩٣١ لسنة ٢٠١٥ إدارى قسم شرطة سيدى جابر، وأضاف المدعون، أن النيابة العامة، أرسلت ملف الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، إلى نيابة أمن الدولة العليا، للاختصاص والتصرف، ومازالت تلك الدعوى قيد التحقيق، ولم يتم التصرف فيها.

ويرى المدعون أن ثمة تنازعًا في الاختصاص بين جهة القضاء العسكرى التي قضت فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، والنيابة

العامة التي تنظر الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، فقد أقاموا دعواهم المعروضة.

وحيث إنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسكندرية، فإنه إذ تهيأت هذه الدعوى للفصل فى موضوعها، فقد بات الطلب العاجل فيها غير ذى محل.

وحيث إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص طبقًا للبند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانـــون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانـــون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة –هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتاهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لطلب تعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون هذه المحكمة على أن " يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه"، وتفريعًا على هذا الأصل، لا يجوز أن تقبل دعوى التنازع إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت نهائيًّا – قبل إقامة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى المطروحة عليها، مستنفدة بذلك ولايتها، وكاشفة عن خروج الخصومة من يدها، إذ ليس ثمة محل لتعيين جهة الاختصاص، بعد أن لم يعد النزاع مرددًا بين جهتين قضائيتين، بل قائمًا أمام جهة قضاء واحدة.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة، أن النيابة العامة، وهى تمارس سلطة التحقيق لا تُعَدُّ جهة قضاء، ولا هيئة ذات اختصاص قضائى فى تطبيق حكم

المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن المشرع يعنى فى هذا النص أن يكون النزاع مطروحًا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد لاختصاصها يبين الإجراءات وضمانات التقاضى أمامها، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسمًا للخصومة، بحيث يُعَدُّ عنوانًا للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الأمر المقضى، وليس هـذا شـأن النيابـة العامـة عند مباشرتهـا سلطة التحقيق، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص، وإن كان يُعد عملاً قضائيًا، فإنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها إليهـا.

لما كان ذلك، وكان التحقيق الذى تجريه النيابة العامة في الدعوى رقم ١٨٩٩ لسنة ٢٠١٥ جنايات برج العرب، بعـد إحالتهـا إلـى نيابة أمـن الدولة العليـا – حسب ما قرر به المدعـون– مازال قائمًا، ولم تحله تلك النيابـة إلى المحكمة المختصة، فإن تلك الدعوى – أيًّا كان وجه الرأى فى شأن وحدة موضوع الدعويين – لا تكون قائمة أمام جهة قضائية تصلح لأن تكون حدًّا لتنازع الاختصاص المنصوص عليه فى البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، فضلًا عن أن جهة القضاء العسكري قد فصلت نهائيًّا في الدعوى الجنائية المرددة أمامها وقضت بالإدانة، وأصبح هذا الحكم، بالنسبة للمدعين، باتًّا بعد التصديق عليه، مما يخرجه عن مفهوم حد التنازع المبين بالبند ثانيًا من المادة (٢٥) المار ذكرها، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة تكون قد افتقدت شرائط قبولها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥ لسنة ٤٢ قضائية "تنازع".

المقامة من

١- ريتشارد شنوتى شوقى إبراهيم غطاس

٢- شيكالينا ليليا نيكولا يفنا

ضد

١- مصطفى محمد دسوقى

٢- وسام رشدى السيسى السيسى

٣- موريس شوقى إبراهيم غطاس

٤- شيريـــل أن غطاس

٥- اعتدال شوقى إبراهيم غطاس

الإجراءات

بتـاريخ العشـرين مـن يوليـو سـنة ٢٠٢٠، أودع المـدعيان صـحيفة هـذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبين الحكم بتحديد جهة القضاء المختصة بنظر دعوى إنهاء الحراسة القضائية على تركتى شوقى إبراهيم غطاس، وشنوتى شوقى إبراهيم غطاس، بعد أن قضت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل القاهرة، والحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠١٩ مستعجل القاهرة، المؤيد بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ مستأنف مستعجل القاهرة. كما قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، بموجب حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى، الذى صار نهائيًّا بعد أن تنازل المدعى عليه الأول عن استئنافه رقم ١١٤٧٠ لسنة ١٣٥ قضائية مستأنف القاهرة، المقام طعنًا على هذا الحكم.

وقدم المدعى عليه الأول مذكرة، طلب فيها الحكم، أصليًّا: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًّا: برفضها.

وقدمت المدعى عليهما الرابعة والخامسة مذكرة، طلبتا فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعية الثانية كانت قد أقامت، عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها المدعى الأول – حال كونه قاصرًا – الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٧ مستعجل، أمام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، طالبة الحكم بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١/٢٦، فى الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠١٠ مستعجل القاهرة، على تركة كل من شوقى إبراهيم غطاس، وشنوتى شوقى إبراهيم غطاس. وبجلسة ٢٠١٧/٩/٢٠، قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، وقد تأيد هذا القضاء بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/١٢/٣٠، فى الاستئناف رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ مستأنف مستعجل القاهرة. كما أقام المدعيان الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى، أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، ضد المدعى عليهم، بطلب الحكم بإنهاء الحراسة القضائية المفروضة على أعيان التركة ذاتها، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٥، قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وقيدت الدعوى برقم ١٩٣٢ لسنة ٢٠١٩ مستعجل القاهرة، طعن المدعى عليه الأول – الحارس القضائى – على الحكم بالاستئناف رقم ١١٤٧٠ لسنة ١٣٥ قضائية، أمام محكمة استئناف القاهرة، وحال نظره، تنازل عن الاستئناف، فقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٩/٩/١٦، بإثبات تنازله، وبانتهاء الاستئناف، وإثر ذلك تولت محكمة القاهرة

للأمور المستعجلة نظر الدعوى المحالة إليها، إلى أن قضت فيها بجلسة ٢٠١٩/١١/٣٠، بعدم جواز نظر الدعوى، لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٥٣ لسنة ٢٠١٧ مستعجل القاهرة، المؤيد استئنافيًا. لم يصادف هذا القضاء قبول المدعيين، فطعنا عليه بالاستئناف رقم ٨٣ لسنة ٢٠٢٠ مستأنف مستعجل القاهرة، وقضى فيه بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٩، بتأييد الحكم المستأنف. وقد تراءى للمدعيين أن ثمة تنازعًا سلبيًّا على الاختصاص بنظر دعوى إنهاء الحراسة القضائية، بعد أن تسلبت كل من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية عن الفصل فى هذا الطلب، فأقاما الدعوى المعروضة، بغية تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى.

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط الفصل فى تنازع الاختصاص، وفقًا لنص البند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا – أن تُطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها، فإذا كان النزاع بنوعيه الإيجابى أو السلبى واقعًا بين محكمتين أو هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن محاكم هذه الجهة، وحدها، هى التى يكون لها ولاية الفصل فيه، وفقًا للقواعد المعمول بها فى نطاقها، إذ لا تُعد المحكمة الدستورية العليا جهة طعن فى هذه الأحكام، ولا اختصاص لها بالتالى بمراقبة التزامها حكم القانون، أو مخالفتها لقواعده، تقويمًا لاعوجاجها وتصويبًا لأخطائها.

وحيث كان ما تقدم، وكان التنازع المعروض لا يعتبر قائمًا بين جهتين مختلفتين من جهات القضاء، فى تطبيق أحكام البند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من

قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، باعتباره مردداً بين محكمة القاهرة للأمور المستعجلة، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية، التابعتين كلتيهما لجهة القضاء العادى، فمن ثم تفتقد الدعوى المعروضة أحد شروط قبولها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢١ لسنة ٤٣ قضائية "تنازع".

المقامة من

عزة المعز لدين الله عطوة، بصفتها مدير شركة أمسول أنظمة التحكم المتكاملة (أتوميشن مانجمنت سالوشن)

ضد

١ – وزير الإسكان، بصفته الرئيس الأعلى للجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى.

٢ – رئيس الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى.

٣ – رئيس مجلس إدارة البنك التجارى الدولى CIB.

الإجراءات

بتاريخ الثالث والعشرين من يونيو سنة ٢٠٢١، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بتعيين محاكم مجلس الدولة، الجهة المختصة بنظر النزاع المعروض على المحكمة الإدارية العليا، فى الطعن ٢٤٣٩٨ لسنة ٦١ قضائية عليا، المحدد لنظره جلسة ٢٠٢١/١٠/١٢، وعلى جهة القضاء المدنى فى الاستئنافين رقمى ٩٢١ و٩٢٦ لسنة ٩ قضائية اقتصادية استئنافية، المقامين طعنًا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى القاهرة، المحدد لنظرهما جلسة ٢٠٢١/٦/٢٦.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وقدم البنك – المدعى عليه الثالث – مذكرة، طلب فيها الحكم بطلبات الشركة المدعية.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة ٢٠٢٢/٣/٥، وقدم فيها محامى الشركة المدعية مذكرة، صمم فيها على الطلبات، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أنه بتاريخ ٢٠١٣/١/١٣، أسند الجهاز المدعى عليه الثانى إلى الشركة المدعية، تنفيذ أعمال المراقبة والتحكم بنظام "سكادا" للروافع والخطوط الناقلة، ومحطة تنقية مياه الشرب بالقاهرة الجديدة؛ وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٣١ صدر

القرار رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١٤ بسحب الأعمال المتعاقد عليها من الشركة، فطعنت على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإدارى، بالدعوى رقم ٨٨٩٤٨ لسنة ٦٨ قضائية، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار سحب الأعمال منها،....، وإلزام المدعى عليهما الأول والثانى بصفتهما..... وبرد قيمة خطاب الضمان. وعلى إثر إقامة هذه الدعوى، تقدم الجهاز المدعى عليه الثانى بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨، إلى البنك المدعى عليه الثالث بطلب تسييل خطاب الضمان عن الدفعة المقدمة بمبلغ (١,٨٣٨,٢٧٠ جنيهًا)، وخطاب الضمان النهائى بمبلغ (١,٣٥٠,٠٠٠ جنيه)، وموافاته بشيك مقبول الدفع بإجمالى المبلغ وقدره (٣,١٨٨,٢٧٠ جنيهًا)، مما حدا بالشركة المدعية إلى التقدم بطلب لرئيس الدائرة الثامنة – عقود بمحكمة القضاء الإدارى، لاستصدار أمر وقتى على عريضة – قُيد برقم ١٠٩٣ لسنة ٦٩ قضائية – لوقف الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه الثانى لتنفيذ قراره بتسييل خطابى الضمان المشار إليهما، لحين الفصل فى الطلب العاجل فى الدعوى رقم ٨٨٩٤٨ لسنة ٦٨ قضاء إدارى. وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، صدر الأمر بوقف الإجراءات المتخذة من قبل المدعى عليه الثانى نحو تسييل خطابى الضمان، فتظلم المدعى عليه الأول من ذلك الأمر، بالتظلم رقم ١٠٦٩٩ لسنة ٦٩ قضائية، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢٩، قضت محكمة القضاء الإدارى، بقبول التظلم شكلاً، وتأييد الأمر على عريضة، فطعن المدعى عليهما الأول والثانى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ٢٤٣٩٨ لسنة ٦١ قضائية عليا، وقضى فيه بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٢، بوقف الطعن تعليقًا لحين الفصل فى الطعن رقم ١٢٤٥٤ لسنة ٥٤ قضائية عليا من دائرة توحيد المبادئ.

ومن جهة أخرى، أقام المدعى عليهما الأول والثانى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى القاهرة، ضد البنك المدعى عليه الثالث، طلبًا للحكم بإلزامه بتسييل خطابى الضمان المشار إليهما، وبجلسة ٢٠١٧/٥/٢٠، قضت المحكمة

بإلزام البنك بأن يؤدى للجهاز قيمة خطابى الضمان محل التداعى، و٥% فوائد قانونية من تاريخ إقامة الدعوى حتى تمام السداد. وإذ لم ترتض الشركة المدعية والبنك المدعى عليه الثالث هذا الحكم، فطعنا عليه بالاستئنافين رقمى ٩٢١ و٩٢٦ لسنة ٩ قضائية اقتصادية "استئنافية"، وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، حكمت المحكمة بوقف الاستئنافين تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى المعروضة.

وإذ ارتأت الشركة المدعية أن ثمة تنازعًا إيجابيًا على الاختصاص بين كل من جهة القضاء الإدارى (المحكمة الإدارية العليا) المتداول أمامها الطعن رقم ٢٤٣٩٨ لسنة ٦١ قضائية "عليا" – المقام طعنًا على حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر برفض التظلم وتأييد الأمر على عريضة السالف بيانه، التي قضت فيه بوقف الطعن تعليقًا لحين الفصل فى الطعن رقم ١٢٤٥٤ لسنة ٥٤ قضائية "عليا" من دائرة توحيد المبادئ، وجهة القضاء العادى (محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية) المتداول أمامها الاستئنافان رقما ٩٢١، ٩٢٦ لسنة ٩ اقتصادية استئنافية – المقامان طعنًا على حكم محكمة القاهرة الاقتصادية الصادر فى الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٧ اقتصادى.القاهرة، القاضى بإلزام البنك المدعى عليه الثالث بأن يؤدى للجهاز المدعى عليه الثانى قيمة خطابى الضمان – والتي قضت فيهما بوقف الاستئنافين تعليقًا لحين الفصل فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ٣٩ قضائية "تنازع" المعروضة على المحكمة الدستورية العليا. ومن ثم أقامت الدعوى المعروضة.

وحيث إن مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقًا للبند "ثانيًا" من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو تتخلى كلتاهما عنها،

وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون المنازعة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين، وأن تكون كلتا الجهتين قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة (٣١) من قانون المحكمة السالف الذكر، على أنه " يترتب على تقديم الطلب "وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه". وتفريعًا على هذا الأصل لا يجوز أن تقبل دعوى التنازع، إذا كانت إحدى الجهتين قد فصلت بحكم نهائى – قبل إقامة دعوى التنازع أمام المحكمة الدستورية العليا – فى الدعوى المطروحة عليها، مستنفدة بذلك ولايتها، وكاشفة عن خروج الخصومة من يدها، إذ ليس ثمة محل لتعيين جهة الاختصاص، بعد أن لم يعد النزاع مرددًا بين جهتين قضائيتين، بل قائما أمام جهة قضاء واحدة.

وحيث إن الأوامر على العرائض، إنما تصدر عن القاضى فى حدود سلطته الولائية، ولا تُستمد من سلطته القضائية، وبالتالى لا تُراعى فى شأنها القواعد التى رسمها القانون فى مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها، لتُقرر إجراءً وقتيًّا أو تحفظيًّا، لا تفصل بموجبه فى موضوع الحق المتنازع عليه، ومن ثم فهى لا تحوز الحجية التى يستنفد بها القاضى سلطته، ولا تصدر باسم الشعب، ولا تحوى البيانات الجوهرية التى يتطلبها القانون فى الحكم القضائى، ولا يُتلى منطوقها فى جلسة علنية؛ وتبعًا لذلك لا تتوافر فيها خصائص الأحكام القضائية ومقوماتها. وفى المقابل أجاز المشرع، فى المادتين (١٩٧و١٩٩) من قانون المرافعات، لذوى الشأن التظلم من تلك الأوامر، بطريقتين، أولاهما: التظلم أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع، وثانيتهما: التظلم أمام القاضي الآمر، ويكون التظلم في كلتا الحالتين بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحكم المحكمة المختصة فى التظلم طبقًا لنص المادة (١٩٧) من قانون المرافعات، بتأييد الأمر

الصادر أو بتعديله أو بإلغائه، ويحكم القاضى الآمر فى التظلم طبقًا لنص المادة (١٩٩) من قانون المرافعات، بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، ويكون حكمه قابلاً لطرق الطعن المقررة للأحكام.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بجلسة ٢٠١٥/١/٢٩ – قبل رفع الدعوى المعروضة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ – بقبول التظلم رقم ١٠٦٩٩ لسنة ٦٩ قضائية شكلاً، وتأييد الأمر على عريضة الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، مستنفدة بذلك ولايتها تبعًا لخروج الخصومة من يدها بإصدارها حكمًا قضائيًّا نهائيًّا فى موضوع النزاع – طبقًا لنص المادة (٢٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الأمر الذى ينتفى معه مناط قيام التنازع على الاختصاص الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولا يكون لقالة التنازع محل، وذلك أيًا كان وجه الرأى فى شأن وحدة موضوع الدعاوى التى وقع فى شأنها التنازع المدعى به، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

فلـــهذه الأســـــباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

محمد حسن السيد على المنصورى

ضـد

١ – رئيس الجمهوريـــــة

٢ – وزيــر الدفـــــــاع

٣ – المدعى العام العسكرى

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من فبراير سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى، قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية، فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية، المقيدة برقم ١٠ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئى بورسعيد، والاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – حسبما يتبين من صحيفــة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العسكرية أسندت إلى المدعى، وآخر، فى القضية رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسماعيلة، أنهما بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥، بدائرة قسم العرب – محافظة بورسعيد:

١- استعملا مفرقعات بنية قلب نظام الحكم بالقوة، بأن أعدا عبوة مفرقعة وحقناها بمادة الجلسرين خلف أحد أكشاك الكهرباء فانفجرت به، مما ترتب عليه انقطاع التيار الكهربائى، بقصد تخريب وقلب نظام الحكم، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- شرعا فى زمن فتنة عمدًا فى إتلاف أحد أكشاك الكهرباء المملوكة للحكومة، بأن فجرا فيه عبوة مفرقعة بحيث جعلاه غير صالح للاستعمال، وقد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى مؤقتًا، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وطلبت النيابة العسكرية عقاب المتهمين بالمواد (١/٤٥، ٢/٤٦، ١٠٢ أ، ١٠٢ ب، ١٦٢ مكرر/١و٣، ١٦٢ مكرر/أولاً) من قانون العقوبات، وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية. وأحالتهما إلى محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية. وبجلسة ٢٠١٥/٣/٣١، أدانت تلك المحكمة المدعى وعاقبته بالسجن المؤبد، مع مصادرة المضبوطات موضوع الدعوى، وتم التصديق على ذلك الحكم من الجهة المختصة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٣.

وقد ارتأى المدعى أن حكم محكمة الجنايات العسكرية المشار إليه قد صدر من محكمة غير مختصة، كون الوقائع جميعها قد ارتكبت ضد منشآت غير عسكرية، ومن أشخاص غير عسكريين، وأن تلك المنشآت لم تكن خاضعة لتأمين القوات المسلحة وقت الاعتداء عليها، ومن ثم يكون ذلك الحكم قد تعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، ويُعد عقبة فى تنفيذه، ومن ثم أقام دعواه المعروضة.

وحيث إن "منازعة التنفيذ- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة

التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، تنصب على الفصل فى التنازع السلبى على الاختصاص بين جهتى القضاء العادى والقضاء العسكرى، بشأن جرائم جنائية تم ارتكابها من قبل أشخاص – ليس من بينهم المدعى – تتمثل فى المشاركة فى تظاهرة دون إخطار مسبق من الجهة المختصة، حال حملهم ألعابًا نارية وأسلحة بيضاء، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين. وقد قضت المحكمة فى تلك الدعوى بجلستها

المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤، باختصاص جهة القضاء العادى بنظر الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الدستور القائم قد حدد فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكرى دون غيره بالفصل فى الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن فى حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التى تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. هذا والبين من نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦ أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التى تدخل فى حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التى تقع عليها ومرتكبيها لولاية القضاء العسكرى، طوال فترة سريان أحكامه، وهى المنشآت العامة والحيوية بما فى ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكبارى وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل فى حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل فى تلك الجرائم، ومحاكمة المدنيين مرتكبيها لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة، أولها: أن يمثل الفعـــل اعتداءً مباشـــرًا على أى من تلك المنشـــآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. ثالثها: أن يكون الفعل الذى يقـــع على أى منها مؤثمًا بهذا الوصـــف طبقًا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المنظمة لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب فى هذا الخصوص، التى تتحدد

على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبى أى من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف فى الفعل أو مرتكبه أى من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها منعقدًا للقضاء العادى صاحب الولاية العامة بالفصل فى الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

متى كان ذلك، وكانت الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، يقتصر نطاقها على ما كان محلاً لهذا القضـــاء، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، ولا تمتد إلى غير ذلك. كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم، وما يتصل به من الأسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها. وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" قد انصب على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعى محلها، والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائى بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكرى فى الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعى، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتى تستقل الخصومة فيها، سببًا، وموضوعًا، وخصومًا عن الدعوى الصادر فيها حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسماعيلية، عقبة فى تنفيذ ذلك الحكم، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

وحيث إنه عن الطلب العاجل بوقف تنفيذ حكم محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية السالف البيان، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، فإن قيامها بمباشرة اختصاص البت فى طلب وقف

التنفيذ – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر مـن مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيـم سليم والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجواد شبل وخالد أحمد رأفت دسوقى وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فـى الدعوى المقيدة بجدول المحكمـة الدسـتورية العليـا برقم ١٩ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

رالف رفلة لبيب غرباوى

ضـــــد

١- نهاد صادق بربرى، بصفته أمين تفليسة شركة السباكة الدولية

٢- وليد فتحى عبدالله، بصفته أمين تفليسة شركة السباكة الدوليـة

٣- الممثل القانونى لمصرف أبوظبى الإسلامى – مصـــــر

٤- وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب

٥- رئيس مأمورية ضرائب الأزبكية

٦- عمرو رفعت المليجى، قاضى التفليسة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ إجراءات إفلاس اقتصادية القاهرة

الإجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: قبول الدعوى شكلاً، ثانيًا: وفى الموضوع بالاستمرار فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية، فى التظلم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ تظلمات إفلاس اقتصادى القاهرة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

كما قدَّم المدعى عليه الثالث مذكرة، طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ تظلمات إفلاس اقتصادى، أمام الدائرة الأولى إفلاس اقتصادى، بمحكمة القاهرة الاقتصادية، ضد المدعى عليهم الخمس الأول، وآخر، طالبًا للحكم بقبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع، أصليًا: بإلغاء كلمة "السابق" من نص القرار المتظلم منه، واستبدالها بعبارة "صاحب الدور" المقيد فى سجل خبراء المحكمة. واحتياطيًا: بإلغاء عبارة

"الخبير السابق" من نص القرار المتظلم منه، واستبدالها بعبارة " لجنة ثلاثية من الخبراء" أصحاب الدور المقيدون فى سجل خبراء المحكمة. وبجلسة٢٠٢١/٢/٢٧، قضت المحكمة بعدم جواز الطعن، وتغريم الطاعن مبلغ عشرة آلاف جنيه. وإذ ارتأى المدعى أن ذلك الحكم قد صدر من دائرة برئاسة المدعى عليه السادس، حال كونه مأمور التفليسة مصدر القرار المتظلم منه، الأمر الذى يشكل معه ذلك الحكم عقبة فى تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية المادة (٢٣٦) من قانون التجارة – الصادر سنة ١٨٨٣ – فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضوًا بالمحكمة الابتدائية التى تفصل فى التظلم من الأوامر التى أصدرها بشأن التفليسة، الأمر الذى حدا بالمدعى لإقامة دعواه المعروضة.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، حكمها فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (٢٣٦) من قانون التجارة الصادر سنة ١٨٨٣، فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضوًا بالمحكمة الابتدائية التى تفصل فى التظلم من الأوامر التى أصدرها بشأن التفليسة، ونُشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٥) بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٩٦.

وحيث إن منازعة التنفيذ– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوامها أن التنفيذ لم يتم وفقًا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا – بمضمونها أو أبعادها – دون اكتمال مداه، وتعطل تبعًا لذلك أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان. ومن ثم، تكون عوائق التنفيذ القانونية هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ أو محلها، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها،

أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صدر عن المحكمة الدستورية العليا، كانت حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التى يضمها، والآثار المتولدة عنها فى سياقها، وعلى ضوء الصلة الحتمية التى تقوم بينها، هى التى تحدد جميعها شكل التنفيذ وصورته الإجمالية، وما يكون لازمًا لضمان فعاليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها كاملة فى مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها فى تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً، أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسناد هذه العوائق إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن المشرع كان قد أعاد تنظيم أوضاع التجارة بموجب قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، التزم فيه عند بيان أحكام الإفلاس بما سبق أن قضت به المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" السالف ذكرها، فحظرت المادة (٥٨٠) من ذلك القانون على قاضى التفليسة نظر التظلمات التى تقدم طعنًا على قراراته، كما حدد فى المادة (٥٧٨) منه التزامات قاضى التفليسة وسلطاته المقررة، وهو النهج ذاته الذى التزمه قانون

تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الذى ألغى بموجب المادة الخامسة من مواد إصداره الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إذ تضمنت المادة (١٠٣) منه حكمًا يحظر اشتراك قاضى التفليسة فى نظر الطعن على قراراته.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن المخالفة المدعى وقوعها باشتراك قاضى التفليسة – المدعى عليه السادس – فى الدائرة المختصة، التى نظرت التظلم على القرار الذى أصدره – بفرض صحتها – لا تُعد مخالفة لحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، وإنما ادعاء بمخالفة نص تشريعى ورد فى قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقى والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الذى ينظم القاعدة القانونية الحاكمة لمسألة اشتراك قاضى التفليسة فى نظر التظلم من قرار أصدره، بما لازمه أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية فى التظلم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ تظلمات إفلاس اقتصادى القاهرة، لا يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" السالف الذكر.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن الدعوى المعروضة تكون قد افتقدت توافر شرائط قبولها أمام المحكمة الدستورية العليا، مما يستوجب معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الرابع عشر من مايو سنة ٢٠٢٢م، الموافق الثالث عشر من شوال سنة ١٤٤٣ هـ.

برئاسة السيد المستشار / بولس فهمى إسكندر **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: رجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد والدكتورة فاطمة محمد أحمد الرزاز **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨ لسنة ٤٣ قضائية "منازعة تنفيذ".

المقامة من

إكرامى نصر رشاد محمد السيد المنايلى

ضد

النيابة العامة

الإجراءات

بتاريخ الثالث عشر من نوفمبر سنة ٢٠٢١، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، أولاً: بقبول الدعوى شكلاً،

ثانيًا: الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١١٥٢٦ لسنة ٨٧ قضائية "جنائى".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – فى أن النيابة العامة كانت قد أسندت إلى المدعى، وآخرين، فى الجناية رقم ٧٤٨٧ لسنة ٢٠١٤ مركز مشتول السوق، المقيدة برقم ٢٠٦١ لسنة ٢٠١٤ كلى جنوب الزقازيق، أنهم فى يوم ٢٠١٤/٧/١٢، بدائرة مركز شرطة مشتول السوق – محافظة الشرقية:

المتهمون جميعًا:

– قتلوا المجنى عليه محمد حسن محمد السعيد، عمدًا مع سبق الإصرار والترصد، بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك، وأعدوا لهذا الغرض سلاحين آليين (بندقيتين)، وتربصوا به بمكان عودته من عمله، وما إن ظفروا به، حتى أطلق المتهم الأول، والمتهم الثانى – المدعى فى الدعوى المعروضة – صوبه أعيرة نارية من البندقيتين الآليتين، قاصدين من ذلك إزهاق روحه، حال وجود المتهمين الثالث والرابع على مسرح الجريمة للشد من أزرهما، فأحدثا به الإصابات

الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمان الأول والثانى :

١- أحرز كل منهما سلاحًا ناريًّا مششخنًا (بندقية آلية) مما لا يجوز الترخيص بحيازته، على النحو المبين بالتحقيقات. ٢- أحرز كل منهما ذخائر مما تستعمل على السلاح النارى السالف بيانه، حال كونه من الأسلحة التى لا يجوز الترخيص بها. وأحالت النيابة العامة المتهمين إلى محكمة جنايات الزقازيق، لمعاقبتهم طبقًا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وقضت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٩، عملاً بالمواد (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢) من قانون العقوبات، والمواد (٢/١، ٦، ٣/٢٦و٤) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المعدل بالقوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٠١ لسنة ١٩٨٠، ١٦٥ لسنة ١٩٨١، المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (ب) من القسم الثانى من الجدول رقم (٣) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥، مع إعمال المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات، حضوريًا، أولاً: بمعاقبة كل من المتهم الأول والمدعى – المتهم الثانى – بالسجن المؤبد عما أسند إليهما، ثانيًا: ببراءة باقى المتهمين، فطعن المدعى والمتهم الأول على الحكم بطريق النقض، بالطعن رقم ١١٥٢٦ لسنة ٨٧ قضائية، وبجلسة ٢٠١٩/١٠/١٢، قضت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه. وإذ ارتأى المدعى أن حكم محكمة النقض يُشكل عقبة فى تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، فقد أقام الدعوى المعروضة بطلباته السالفة البيان.

وحيث إن المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه "وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى حائزًا أو محرزًا، بالذات أو بالواسطة سلاحًا من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثانى من الجدول رقم (٣)". وتنص فى فقرتها الرابعة على أنه "ويعاقب بالسجن وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز، بالذات أو بالواسطة، ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين (٢، ٣)". وتنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه "واستثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة".

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه "يجوز فى مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتى:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ".

وتنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات المشار إليه على أنه "وإذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم".

وتنص المادة (٢٣٠) من القانون ذاته على أنه "كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام المنازعة المتعلقة بتنفيذ حكم صادر عنها أن يكون تنفيذ الحكم لم يتم وفق طبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا دون اكتمال مداه، وتعطل بالتالى اتصال حلقاته، بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ هى ذاتها موضوع منازعة التنفيذ، تلك المنازعة التى تتوخى فى ختام مطافها إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاطها، وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها، بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لإزاحة عوائق التنفيذ التى تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها فى مواجهة الكافة، دون تمييز، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – قد حالت فعلاً أو من شأنها أن تحول دون تنفيذ أحكامها تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مقيدة لنطاقها، فإذا أعاق انسيابها أى عارض، جاز للمحكمة الدستورية العليا التدخل لترفع من طريقها ذلك العارض، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هى والعدم سواء، ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها، ثالثها: أن منازعة التنفيذ لا تُعد طريقًا للطعن فى الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة (السابعة) من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل فى عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة، إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، وتبعًا لذلك فإن حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع – وجوبًا – استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها استعمال هذه السلطة التقديرية فى النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، فى ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليها.

وحيث كان ما تقدم، وكانت محكمة جنايات الزقازيق قد أصدرت حكمها المشار إليه بجلسة ٢٠١٧/٣/٢٩، بمعاقبة المدعى، وآخر بالسجن المؤبد، بعد أن انتهت إلى أن الاتهامات المسندة إليه وقعت لغرض إجرامى واحد، وارتبطت ببعضها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم عاقبته بعقوبة الجريمة الأشد وفقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٣٢) من قانون العقوبات؛ وهى – على ما جاء بحكم

محكمة النقض – المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار، المعاقب عليها بالمادة (٢٣٠) من القانون ذاته، بعد أن استعملت المحكمة السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من ذلك القانون. وقد تأيد هذا القضاء من محكمة النقض، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٢، فى الطعن رقم ١١٥٢٦ لسنة ٨٧ قضائية. بما مؤداه انتفاء الصلة بين عقوبة جناية القتل العمد التى قضى بها على المدعى وفقًا لنص المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات، وحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، فى الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية". الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٠٢١/٢٦٠٦١ - ٢٠٢٢/٥/٢٦ - ٩٣٤